لا تطلق حتى تدخل الدار او تحيض امراة ذهبت الى قرابة والدها فتبعها زوجها وطلب منها
العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت
معه وذهبت بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليل باقيا [illegible]
عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث
اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال
زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج
على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لانه لا يبقى ذلك خروجا معه
رجل قال لامراته ان لم تجيئي الساعة وتجيئي الى دار والدك فانت طالق فقامت من
ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج
وخرجت هي ايضا واتت الى دار والدها بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت
تتهيا للخروج لم ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج
لا يحنث ايضا لانه لو قال لها ان لم تجيئي الساعة الى فراشي فانت طالق وهما في
التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان دخل
وقت الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر
بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم
تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت
بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فقال
ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك
لامراته ولو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه فلم يضربه حنث
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم
تاتيني لاجامعك فانت طالق فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية [illegible]
[illegible] فامراته طالق فذهبوا الى بيته فلم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال
لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم
خرجت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قصدت اليها من غير نية الزوج
فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح
فانت طالق فارتقت بعض السلم لا تحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها اذا ارتقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى رجليها على السلم ثم تذكرت
فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت
قدمك في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع
القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما ان

ذهبت الى مكان ابيها فحلف عليها الزوج بالعود

ان صعدت السطح فانت طالق

بلغ

١٦٨

اما في هذه المسئلة الى [illegible] الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث
بوضع القدم في السكة فوضعت قدميها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر
وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال
ان كان [illegible] في المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من
المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته
طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف
[illegible] لا يحنث رجل قال ان انتفعت من مال امراتي فهي طالق فاحرقت المراة
ثوبا لها بحطب قد اشتراه [illegible] بغيره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في
هذا البيت فامراته طالق فخربت حائط من هذا البيت بينه وبين جاره ثم
[illegible] عمارة في [illegible] لا عمارة هذا البيت قالوا حنث في يمينه وفصله باطل
رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم اللصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب
يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اصل المسئلة اذا حلف ليشربن
ما في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان
ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والحمار ونحو ذلك لا على ظهر
الانسان [illegible] ولو قال ان ركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث
في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت
فامراته طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم
رجل قال ان ضرطت فامراته طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه
كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراته طالق فشهد
عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة لا يحنث
في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة وعدل منهم اثنان لا تطلق امراته رجل قال
لامراته كل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها ووضع راسه
مع راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل
قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك فقال ان لم افتخر بامومتك فامراته طالق
قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامراته وفي يدها
قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان
صببتيه فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا فينشف الماء قال مولانا
رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكليف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعته الى غيرها لا
يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت
طالق فقال لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثلثا ان فعلت شيئا من ذلك

[illegible]

حلف لا يضرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)